[538] باب 20 - وجوب الرجوع إلى رواة الحديث فيما رووه من الاحكام عنهم ع لا فيما يقولونه برأيهم * [794] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين (1)، عن عمر بن حنظلة قال: سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، إلى ان قال: فقال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما (2) فاني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله، الحديث. [795] 2 - محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين، عن محمد بن

_____ الباب 20 فيه 3 أحاديثفي عنوان الباب في الحجرية: يقولون برأيهم. 1 - الكافي، 1 / 67، كماب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث 10. في الوسائل عن الكافي، 1 / 34، كتاب الطهارة، الباب 2، من ابواب مقدمة العبادات، الحديث 12. التهذيب، 6 / 301، الباب 92، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، الحديث 52 [845]. الفقيه، 3 / 8، القضايا والاحكام، باب الاتفاق على عدلين في الحكومة، الحديث 3233. رواه البحار عن الاحتجاج، 2 / 220، كتاب العلم، الباب 29، باب علل اختلاف الاخبار و...، الحديث 1. وسياتى جل الحديث في: 1 / 21، وتقدم قسة منه في الباب 10. في البحار: والراد علينا كافر، راد على الله. في نسختنا الحجرية: منكم قد روى... فليرضوه حكما وفى الكافي: فلم يقبله منه. (1) تصغير حصن، سمع منه (م). (2) حال أو تميز، سمع منه (م). 2 - كمال الدين، 484 / 4، الباب 45.
